|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| A/55/INF/8 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 4 سبتمبر 2015 |

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

وثيقة إعلامية من إعداد الأمانة

تعرض هذه الوثيقة معلومات عن وضع توقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش) والتصديق عليها والانضمام إليها.

1. في 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة معاهدة مراكش بالإجماع.
2. وتوفر هذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضع معاهدة مراكش والتقدم المحرز نحو دخولها حيز النفاذ.

**ألف. توقيع معاهدة مراكش**

1. فُتح باب توقيع معاهدة مراكش في 28 يونيو 2013. وطبقاً للمادة 17 من المعاهدة، ظلّ باب توقيعها مفتوحاً في مقرّ الويبو الرئيسي لمدة عام بعد اعتمادها، أي حتى 27 يونيو 2014.
2. ووقّع المعاهدة، حتى 27 يونيو 2014، 80 طرفاً مؤهلاً ترد أسماؤها في المرفق الأول.

**باء. الترويج لمعاهدة مراكش**

1. نظَّمت الأمانة، منذ سبتمبر 2014، خمس فعاليات إقليمية وأقاليمية ترويجاً لمعاهدة مراكش في كامبالا ومسقط وبرايا وسنغافورة وتبيليسي.
2. وشاركت الأمانة أيضاً في عدد من الأنشطة على الصعيد الوطني منها تقديم المساعدة التشريعية.

**جيم. التصديق على معاهدة مراكش والانضمام إليها**

1. بناء على المادة 18 من معاهدة مراكش، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة، حسب التعريف الوارد في المادة 15 من المعاهدة، وثائق التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
2. وصدّقت على المعاهدة أو انضمت إليها، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، الدول الأعضاء في الويبو الواردة أسماؤها في المرفق الثاني.

[يلي ذلك المرفقان]

الأطراف الموقّعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

(حتى 27 يونيو 2014)

وقّعت الأطراف المؤهلة التالية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: أفغانستان، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وكمبوديا، والكاميرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وهايتي، والكرسي الرسولي، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيرلندا، والأردن، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتوغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزمبابوي (80).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حالات الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات والتصديق عليها

(حتى 20 أغسطس 2015)

صدّقت الدول الأعضاء التالية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: الأرجنتين، والسلفادور، والهند، ومالي، والمكسيك، وباراغواي، وسنغافورة، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي (9).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]